[40] (23090) 2 - ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن أبان عن زرارة وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي وعن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدل عليه في الدين (2) وفي الصلح إن شاء الله تعالى (3). 5 - باب ان من باع شيئا نسيئة وغير نسيئة جاز أن يشتريه من صاحبه حالا بزيادة ونقيصة إذا لم يشترط ذلك (23091) 1 - محمد بن على بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل (1) كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه، فقال له المطلوب: أبيعك هذا الغنم بدراهمك التى لك عندي فرضي قال: لا بأس بذلك. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم مثله (2).

2 - التهذيب 7: 68 / 293. (1) تقدم في الباب 2 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 32 من أبواب الدين. (3) يأتي في الباب 7 من أبواب الصلح، وفي الباب 6 من أبواب الضمان. الباب 5 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 3: 165 / 727، وأورده في الحديث 4 من الباب 12 من أبواب السلف. (1) في المصدر: عن رجل. (2) التهذيب 7: 43 / 181. (*)
